

316 - تحريم سفر المرأة بغير محرم وشروط المحرم

السؤال

أُمي تريد الذهاب لأداء العمرة إن شاء الله تعالى ، وزوجها وإخوتها لا يستطيعون الذهاب معها ، وابن عمها وهو أخو زوجها وهو زوج أختها أيضاً سيذهب للحج مع زوجته فهل يجوز لأُمي أن تذهب معهما لأداء مناسك العمرة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من صيانة الإسلام للمرأة أنه أوجب المحرم لسفرها ليحفظها ويصونها من أصحاب الشهوات والأغراض الدنيئة وأن يُعينها لضعفها في السفر الذي هو قطعة من العذاب ، فلا يجوز سفر المرأة بغير محرم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) البخاري فتح 3006

ومما يدل على وجوب المحرم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بترك الجهاد مع أنه قد كُتِبَ اسمه في إحدى الغزوات ، وأن سفر المرأة في طاعة وقربة وهو الحج وليس في سياحة أو سفر مشبوه ، ومع ذلك أمره أن ينصرف ليحج مع امرأته .

وقد اشترط العلماء في المحرم خمسة شروط وهي : أن يكون ذكراً - مسلماً - بالغاً - عاقلاً - وأن يحرم عليها تحريماً مؤبداً كالأب والأخ والعم والخال وأبي الزوج وزوج الأم والأخ من الرضاع ونحوهم (بخلاف المُحَرَّم المؤقت كزوج الأخت وزوج العمة وزوج الخالة) .

وبناء على هذا فإن أخا زوجها وكذا ابن عمها أو ابن خالها ليسوا من المحارم فلا يجوز لها أن تُسافر معهم . والله تعالى أعلم .